

التخصص: علوم الإعلام والاتصال	المستوى: سنة ثانية
التاريخ: 29 ماي 2022	التوقيت: 09:15 — 10:15

الإجابة النموذجية في امتحان السداسي الثاني في مقياس: تشريعات إعلامية

أجب عن الأسئلة الآتية

السؤال الأول: (05 نقطة): هل التشريعات الإعلامية في الجزائر مقننة؟ اشرح ذلك باختصار مع الأمثلة؟

- غير مقننة، أي أنها التشريعات الإعلامية في الجزائر لا توجد في تشريع واحد مثل قانون العقوبات أو القانون التجاري.....الخ، وإنما في تشريعات مختلفة من حيث التدرج، مثلا:
- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام
- القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مايو 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أغسطس سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي

السؤال الثاني: (05 نقطة): يعتبر الدستور أحد مصادر التشريعات الإعلامية، اشرح ذلك على ضوء الدستور الجزائري؟

- يعتبر الدستور أسمى القوانين وأعلىها في تدرج القاعدة القانونية، على اعتبار أن الدستور ينظم الحريات العامة، وعلى اعتبار حرية الصحافة إحدى هذه الحريات، تضمنت معظم دساتير العالم النص على حرية التعبير وحرية الصحافة باعتبارها إحدى الحقوق والحريات، وفي دستور 2022 في الجزائر نجد:
- المادة 51 تنص على أنه لا مساس بحرية الرأي، المادة 52 أن حرية التعبير مضمونة، المادة 54 أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

السؤال الثالث: (05 نقطة): حدد باختصار الخصائص العامة للنظام السلطوي في التشريعات

الإعلامية؟

وهي أقدم نظريات الإعلام، ظهرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وانتشرت في القارة الأوروبية مع اختراع المطبعة.

- ملكية الصحف: السماح للأفراد بتملك الصحف إلى جانب الحكومة أي الأخذ بأسلوب الملكية المختلطة.
- طرق إصدار الصحف: اشتراط الحصول على ترخيص من الحكومة.
- التأمين المالي: اشتراط دفع تأمين مالي قبل الإصدار.
- حق ممارسة العمل الصحفي: اشتراط حصول المواطن على ترخيص من السلطة للعمل في الصحافة أو اشتراط القيد المسبق.
- الجزاءات والعقوبات: منح السلطة الإدارية(السلطوية) حق توقيع الجزاءات والعقوبات على الصحف.
- تعطيل وإلغاء الصحف: منح السلطة الإدارية(السلطوية) حق تعطيل الصحف أو إلغائها.
- الرقابة على الصحف: للسلطة الحق في فرض الرقابة على الصحف.
- حق نقد رئيس الدولة: لا يسمح للصحف بنقد رئيس الدولة.
- حق نقد نظام الحكم: لا يسمح بنقد نظام الحكم

السؤال الرابع: (05 نقطة): من هم الأشخاص وفق قانون الإعلام الجزائري لهم الحق في إصدار دوريات عامة أو متخصصة؟

حسب نص المادة 4 من قانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12 تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

أستاذ المقياس: رشيد/خ